وقد اخذ الدستور الجديد من خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني ولذلك اطلق عليه بعض الفقه تسمية (شبه رئاسي او شبه برلماني) وذلك لتأثره بخصائص كليهما.وسنبين بإيجاز خصائص دستور ١٩٥٨ ومن ثم بيان المؤسسات الدستورية التي نص عليها.

الفرع الاول

خصائص دستور ١٩٥٨

إتسم دستور ١٩٥٨ بعدة خصائص ويمكن اجمالها بالآتي:

أولاً-الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية:

اتجه الدستور الى تقوية السلطة التنفيذية (ممثلة برئيس الجمهورية) وليس الحكومة. وهذا ما يتفق مع خصائص النظام الرئاسي . ويتبين ذلك من خلال المظاهر الآتية:

١-اعتماد اسلوب الانتخاب المباشر في اختيار رئيس الدولة[١]:ما يزيد من مكانته ونفوذه حيث يتمتع بالشرعية الشعبية التي تجعله نداً للبرلمان وليس تابعاً له (في حالة اختياره من قبله) وهذا ما كان متبعاً في فرنسا خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة مما اثر على مكانة الرئيس اذ لا خيار له. اما الاذعان للبرلمان او مغادرة السلطة.

٢-تراجع دور رئيس الحكومة وزيادة نفوذ رئيس الدولة:مع ان الدستور الفرنسي اخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الا انه اتجه نحو زيادة نفوذ رئيس الدولة وتعزيز سلطاته على عكس ما هو مألوف ومعروف في النظام البرلماني.

حيث اصبح الوزير الاول تابعاً لرئيس الجمهورية.يعين من قبله وقد يدفعه الى الاستقالة في حالة عدم الانسجام بينهما.ورئيس الجمهورية هو الذي يترأس جلسات مجلس الوزراء. ولكن يجوز بصفة استثنائية قيام الوزير الاول بذلك على ان يكون ذلك بمقتضى تفويض صريح وبجدول اعمال محدد (م٢١ من الدستور). ومن النادر ان يكلف الرئيس الوزير الاول بتلك المهمة[٢]. ويبدو لنا مما تقدم ان دور الوزير الاول في النظام الفرنسي لا يمكن مقارنته بدور الوزير الاول في النظام البرلماني التقليدي.لأن رئيس الدولة اصبح محور النظام السياسي في فرنسا[٣].

٣-اعطاء رئيس الدولة سلطة الاستفتاء التشريعي:لرئيس الجمهورية

---

١ كان دستور ١٩٥٨ عند صدوره ينص على انتخاب الرئيس من قبل هيئة موسعة تتكون من اعضاء البرلمان واعضاء المجالس العامة وبرلمانات اقاليم ما وراء البحار،ومثلي المجالس المحلية بنسبة تختلف بإختلاف اهمية المناطق وقد كان عدد الناخبين في انتخابات الرئاسة لسنة ١٩٥٨ حوالي ٨٥٠٠٠ناخب.الا ان الجنرال ديغول اراد ان يقوي من مكانته ومركزه. فقام بإستفتاء الشعب في ١٩٦٢/١٠/٢٨ حول قانون يتضمن تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية. وجعله انتخاباً مباشراً وقد وافق الشعب على ذلك. انظر د.سعاد الشرقاوي،مصدر سابق،ص٢٦٠.د.عصمت سيف الدولة،مصدر سابق. ص١٣٨.د.حسان محمد شفيق،دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة،بغداد ٢٠٠٥،ص١٣.وكذلك
J.Dell ,op.cit.pp.٣١٧-٣١٩.

٢ مثال ذلك ان الرئيس ديغول لم يفوض الوزير الاول رئاسة مجلس الوزراء سوى ثلاث مرات خلال فترة رئاسته التي استمرت احدى عشر عاماً.انظر د.حسان شفيق،مصدر سابق،ص٢٤.

٣ وهذا ما اوضحه الرئيس ديغول في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ ١٩٦٤/١/٢
حيث قال ان (رئيس الجمهورية هو رجل الامة التي وضعته في هذا المكان ليكون مسؤولاً عن مصيرها. وبداهةً يستأثر رئيس الجمهورية وحده بسلطة الدولة. ويفرضها ويتعين ان يكون مفهوماً ان سلطة الدولة غير قابلة للقسمة. يعهد الشعب بها كاملة الى الرئيس الذي انتخبه.واية سلطة اخرى وزارية او مدنية او عسكرية او قضائية. تكون ممنوحة منه وقائمة به).انظر،د.إسكندر غطاس،اسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية،القاهرة،١٩٧٢،ص٧٣٥.

بناء على اقتراح الحكومة اثنا دورات انعقاد البرلمان عرض القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة على الشعب لإستفتائه عليها (م١١) وهذا النص يتيح لرئيس الجمهورية اللجوء الى الشعب مباشرةً اذا ارتاى ذلك وفقا للشروط التي وضعها الدستور،ما يضعف دور البرلمان.

٤- اعطاء رئيس الدولة سلطات واسعة في الظروف غير العادية:وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من الدستور،حيث يجوز لرئيس الدولة ان يتخذ الاجراءات التي تقتضيها معالجة تلك الظروف غير العادية التي تتعرض لها البلاد ويوجه بيان بذلك الى الشعب.

ثانياً-الاتجاه نحو اضعاف دور البرلمان:

لم ياخذ الدستور الفرنسي بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وان اخذ ببعض مظاهر النظام البرلماني من حيث ضرورة حصول الوزارة على الثقة وكذلك اجاز سحب الثقة ولكن بقيود الا انه يلاحظ ان اتجاه المشرع الدستوري كان يرمي الى تحجيم البرلمان وذلك من خلال المظاهر التي سبق وان تعرضنا لها عند دراستنا لمبدأ التدرج بين السلطات(١).

ثالثاً- عدم جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان:

وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين من الدستور. ومع ان هذا المبدأ يتناقض وخصائص النظام البرلماني. الا ان الظروف السياسية التي عاشتها فرنسا وعدم استقرار الحكومات دفع المشرع الدستوري الى الاخذ بذلك من اجل (رفع كابوس الامل في كرسي الوزارة من حياة النائب. ولو لأيام معدودة. والرغبة في هدم الحكومة القائمة بقصد اخلاء المكان)(٢).

رابعاً-عدم مسؤولية رئيس الدولة:

مع ان رئيس الدولة وفقاً لدستور ١٩٥٨ يسود ويحكم. ويتمتع بسلطات واسعة الا ان الدستور قرر عدم مسؤوليته السياسية عن جميع الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهام وظائفه الا في حالة الخيانة العظمى (م٦٨). ويتحمل مسؤولية أعمال الحكومة الوزير الأول أو الوزير المختص.

الفرع الثاني
المؤسسات الدستورية

اولا:السلطة التنفيذية:

وتتكون من رئيس الجمهورية والحكومة التي يدير اعمالها الوزير الاول (م٢١).

أ-رئيس الجمهورية:و يتم انتخابه بالاسلوب المباشر لمدة خمس سنوات(٣)، قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات التي له حق الترشيح فيها.وهذا خلاف ما موجود في النظام الرئاسي

١ راجع موضوع مظاهر ازدياد نفوذ السلطة التنفيذية في هذه الدراسة.

٢ انظر ديفرجيه،مصدر سابق،ص١٤١.

٣ عدل الدستور في عام١٩٩٥حيث اصبحت الفترة الرئاسية خمسة اعوام بدلاً من سبعة.

الامريكي حيث حددت فترة الرئاسة بمدتين (ثماني سنوات).

اختصاصات رئيس الدولة:يباشر رئيس الدولة اختصاصات واسعة كما اوضحنا سابقا.وهناك نوعان من الاختصاصات يباشرها الرئيس.منها ما يقوم به بمفرده واخرى يتولاها بالإشتراك مع الحكومة.وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشر من الدستور والتي نصت على ان(اعمال رئيس الجمهورية غير المنصوص عليها في المواد ٨ الفقرة الاولى.١١،١٢،١٦،١٨،٥٤،٥٦،٦١يوقعها الوزير الاول والوزراء المسؤولون اذا اقتضى الامر لذلك).

١-الاختصاصات التي يباشرها الرئيس بمفرده:

-تعيين الوزير الاول واعفائه من منصبه اذا قدم استقالة وزارته.

-استفتاء الشعب حول القوانين التي تتعلق بالسلطات العامة(م١١).وكذلك حول تعديل الدستور(م٨٩).

-حل الجمعية الوطنية(م١٢).

-مباشرة سلطات واسعة في الظروف غير العادية وفقا للضوابط التي نص عليها الدستور في المادة السادسة عشر منه.

-توجيه رسائل الى البرلمان.تتلى من قبل احد الوزراء ولا تكون محلاً لأية مناقشة.واذا حدث ذلك في غير اوقات الانعقاد يجتمع البرلمان خصيصاً لهذا الغرض(م١٨).

-تعيين ثلاثة من اعضاء المجلس الدستوري(م٥٦).

٢-اختصاصات يباشرها بالاشتراك مع الوزارة:

وهذه الاختصاصات تتطلب عند مباشرتها توقيع الوزير الاول والوزير المختص كما هو الحال في النظام البرلماني.وهي المسائل التي وردت في المادة التاسعة عشر من الدستور والتي يمكن اجمالها بالآتي:

-الاعتراض على مشروعات القوانين التي تقر من قبل البرلمان.وفقاً للمادة العاشرة من الدستور.ويلاحظ ان الدستور يلزم البرلمان بإجراء مداولة جديدة لمشروع القانون بناءً على طلب الرئيس الا انه لا يشترط اغلبية خاصة من اجل تمرير مشروع القانون بغية اصداره.

-حق العفو الخاص دون العام لأن العفو العام من اختصاص البرلمان وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

-دعوة البرلمان الى عقد اجتماع غير عادي(م٣٠).

-دعوة البرلمان الى عقد اجتماع للنظر في تعديل الدستور(م٨٩).

-تعيين وعزل الوزراء.

-توقيع الاوامر والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء(م١٣).

-تعيين السفراء واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين(م١٤).وابرام المعاهدات والمصادقة عليها والاطلاع على جميع المفاوضات التي تجري لعقد اتفاق دولي لا يخضع للتصديق(م٥٢).

-رئاسة مجلس القضاء الاعلى(م٦٤).

ب-الحكومة:ويدير اعمالها الوزير الاول.وهي التي تحدد السياسة الوطنية وتتولى الاشراف

على الجهاز الاداري للدولة وعلى القوات المسلحة.

ويقوم الرئيس بتعيين الوزير الاول وكذلك الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الاول. ولا يجوز للرئيس اعفاء الوزير الاول.الا انه من الناحية العملية من الصعب استمراره اذا حصل خلاف بينهما. اما اعفاء الوزراء فيتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الاول.ولكن من الناحية العملية تم ابعاد بعض الوزراء دون موافقة او توقيع الوزير الاول[1].

ويجتمع الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية.وله بصفة استثنائية ان ينيب الوزير الاول لرئاسة المجلس على ان يكون ذلك بمقتضى تفويض صريح وبجدول اعمال محدد.

والوزير الاول مسؤول عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ القوانين ويمارس سلطة اصدار اللوائح ويعين الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية.ويجوز له ان يفوض الوزراء بعض سلطاته.

ثانيا:السلطة التشريعية:

وتتألف من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أ-الجمعية الوطنية:ينتخب اعضاء الجمعية بالاقتراع العام المباشر حيث ينتخب عضو واحد عن كل دائرة انتخابية وفقاً لنظام الاغلبية الموصوفة.اذ يشترط الفوز في العضوية الحصول على الاغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول احد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات بين المرشحين الذين حصلوا في الدور الاول على نسبة ١٢,٥٪من اصوات الناخبين المسجلين في الجدول كحد ادنى[2].

ب-مجلس الشيوخ:ويتم انتخاب الاعضاء بالاقتراع غير المباشر وعلى درجتين. وتمثل المجموعات الاقليمية للجمهورية في المجلس فضلاً عن تمثيل الفرنسيين المقيمين في الخارج.

اختصاصات البرلمان:ان الاختصاص التقليدي لأي برلمان يتمثل في تشريع القوانين. اذ تناط به هذه الوظيفة حصراً وله ان يفوض السلطة التنفيذية في مباشرة هذا الاختصاص لفترة زمنية محددة ووفقاً لضوابط يحددها الدستور. الا انه يلاحظ ان دستور ١٩٥٨ اتجه عكس ماهو مألوف وقلب القاعدة التي كانت معروفة في فرنسا وغيرها من الدول والتي تجعل البرلمان صاحب الاختصاص العام في مجال التشريع.في حين جعل دستور ١٩٥٨ السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص العام. وحدد اختصاص البرلمان على سبيل الحصر وذلك وفقاً لما ورد في المادتين ٣٤و٣٧ من الدستور.حيث حددت المادة٣٤ نطاق القانون وتركت ما عدا ذلك للائحة تباشرها الحكومة عن طريق اصدار المراسيم. وهذا يعني ان الحكومة اصبحت صاحبة الاختصاص العام وذلك وفقا لمنطوق المادة ٣٧ والتي نصت على ان (المواد التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة لائحية)[3].

ويخضع توزيع الاختصاص التشريعي بين البرلمان والحكومة لرقابة المجلس الدستوري.حيث يجوز لرئيس الجمهورية وللوزير الاول ولرئيس أي من المجلسين عرض القوانين قبل اصدارها على

١ د.سعاد الشرقاوي.مصدر سابق.ص٢٧١.

٢ د.عفيفي كامل عفيفي.مصدر سابق.ص٥٠١.

٣ د.محسن خليل.مصدر سابق.ص٣٨٣.

المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها للدستور (م٦١).

ثالثا:علاقة الحكومة بالبرلمان:

مع ان الدستور منع الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة واقترب بذلك من النظام الرئاسي الا انه ابقى على معظم مظاهر النظام البرلماني فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان.حيث اجاز للحكومة اقتراح مشروعات القوانين. واعطى للوزير الاول حق دعوة البرلمان الى دورة انعقاد غير عادية.وكذلك اعطى الدستور لأعضاء البرلمان حق توجيه اسئلة الى الحكومة قد تكون شفوية او مدونة وتخصص جلسة للأسئلة واجابات الحكومة في كل اسبوع.

وكذلك قرر الدستور مسؤولية الوزراء بالتضامن امام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة لمجلس الوزراء. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية عن اعماله الشخصية.والوزراء غير مسؤولين امام مجلس الشيوخ. ولكن يجوز للوزير الاول ان يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان الحكومة.

اما فيما يتعلق بسحب الثقة من الحكومة فقد وضع الدستور بعض القيود على الجمعية الوطنية اذا ما قررت اللجوء اليه حتى لا يساء استخدامه.اذ يحق للجمعية ان تصوت على اقتراح بلوم الحكومة ولكن لا يجوز عرض هذا الاقتراح الا وفق الضوابط الآتية:

-ان يكون الاقتراح موقعاً عليه من عشر عدد اعضاء الجمعية الوطنية على الاقل.

-لا يجري الاقتراع عليه الا بعد مضي ٤٨ساعة على ايداعه.

-لا تعد الا الاصوات الموافقة على اقتراح عدم الثقة.

-لا يعتبر الاقتراح مقبولاً الا اذا اقرته اغلبية الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية.

-في حالة رفض الاقتراح بلوم الحكومة فلا يجوز لموقعيه ان يقدموا اقتراحاً جديداً خلال نفس الدورة.

هذا ويجوز للوزير الاول ان يحرك امام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء. وذلك بمناسبة عرض برنامجه او بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة (م٤٩).وعلى الوزير الاول ان يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية اذا وافقت الجمعية الوطنية على اقتراح بلوم الحكومة. او اذا لم توافق على برنامج الحكومة او بيان لها عن السياسة العامة (م٥٠).

رابعا:المجلس الدستوري:

يتألف المجلس الدستوري من نوعين من الاعضاء الاول يضم رؤساء الجمهورية السابقون ويعتبرون اعضاء مدى الحياة. اما الثاني فيضم تسعة اعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ حيث يختار كل واحد منهم ثلاثة اعضاء. ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين الاعضاء وله صوت مرجح عند تساوي الاصوات.

ومدة العضوية في المجلس تسعة اعوام غير قابلة للتجديد.(م٥٦) ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوزارة وعضوية البرلمان (م٥٧).